الأربعاء 10 شعبان عام 1418 هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 م

السننة الرّابعة والثّلاثون السننة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المريد الإرسانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارةوالتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبعوالاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2.675.00 درج	1.070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 660.300.0007 والتّنمية	5.350.00	2.140.00	النَّسَمَةِ الأصليَّةِ وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد علیها	(6.5 _ 1.6 , 6.5	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 461 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الشَّوْون الخارجيَّة
6	مرسوم رئاسيٌ رقم 97 – 462 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتَّصال والتَّقافة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 463 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 464 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 465 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة وتنظيمها وسيرها
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 466 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قواعد إنشاء القطاعات الصحّيّة وتنظيمها وسيرها
28	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 467 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فردية
37	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ للمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير
37	
*	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ الكاتب العامّ للمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير
37	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ للمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتسيير
37	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ للمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير
37 37	مرسوم تنفيذيّ مؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ الكاتب العامُ للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير

فهرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولايتين
38	
20	مرسوم تنفيذيُ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية تيارت
38	and the control of t
38	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بومرداس
38	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمُّن تعبين نائب مدي ١٠٠٠. ة
39	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاريّ في ولاية سكيكدة
39	·
39	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للميزانيّة بوهرانللميزانيّة بوهران
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك بتامنغست
39	
2.0	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم
39	
39	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمير سنة 1997، يتضمّن تعبين رئيس دراسات
40	بوزارة الطّاقة والمناجم
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين
40	هي ولاية وهران
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية تام نفست
40	
40	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للتّجارةلتّجارةللتّجارةللتّجارة
. •	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المركز
40	الاستشفائيّ الجامعيّ بسطيف
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ
40	للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة والسّكّان في ولاية النّعامة
40	والشخال مي وديه المتعامة المتعارب المتع

فمرس (تابع)

40	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوبين لتشغيل الشّباب في الولايات
41	مرسوم تنغيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للتّشغيل والتّكوين المهنيّ في الولايات
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة البريد والمواصلات
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة البريد والمواصلات
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة التّخطيط والإعلام الآليّ بوزارة البريد والمواصلات
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
41	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بتلمسان
42	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بقسنطينة
42	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مغتّش بوزارة الاتّصال • والثّقافة
	قرارات، مقررات، آراء
	رئاسة الجمهورية
42	مقرّر مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب محلّيً لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة
42	مقرّر مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب محلّيً لوسيط الجمهوريّة في ولاية بومرداس
,	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبينة
42	قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997، يحدّد نصّ ورقة التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميّزاتها التّقنيّة

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 – 461 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تمويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الظارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شبوَّال عنام 1404 المنوافق 7 يولينو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقام 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّانــي عام 1418 الموافــق 31 غَشِت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 80 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليونا وثلاثمائة واثنان

وسبعون ألف دينار (50.372.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 نفقات محتملة – احتياطيّ مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون ألف دينار (50.372.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة، وفي الباب رقم 42 – 03 التّعاون الدّوليّ .

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

10 شعبان عام 1418 هـ

مرسوم رئاسي رقم 97 – 462 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقـم 97 - 01 المؤرّخ في . 28 ربيع الثّانــي عام 1418 الموافــق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمر توزيع الاعتمادات المخصرصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 نفقات معتملة – احتياطيّ مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة، وفي الباب رقم 44 – 17 الإدارة المركزيّة – النّشاط الإعلاميّ – الانتخابات المحلّية .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

> اليمين زروال -------

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 463 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضيى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقام 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثانسي عام 1418 الموافسق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتصاد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة – الفرع الرّابع – الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، وفي الباب رقم 31 – 01 ألإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الرّابع - الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الامتمادات المخصّصة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	الفرع الرابع الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ القرع المركزيّة المصالح المركزيّة المعنوان التّالث وسائل المصالح المتالح المتالح المتالح القسم التّالث المتالح المتالة المتالح المتالة المتالة المتالة المتالة المتالة المتالة المتالة المتالة المتالة المتالية الاجتماعيّة	
500.000 2.000.000 2.500.000 2.500.000 2.500.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33 03 – 33

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 464 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثّانسي عام 1418 الموافسق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (44.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبينة في الجدول أنا الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (44.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والريّاضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشباب والريّاضة، كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الأوَّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
4.000.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	• .
700.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
700.000	مجموع القسمالثالث	
	القسم السّايع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزيّة - احتفالات 5 يوليو	06 – 37
10.000.000	مجموع القسم السَّابع	
14.700.000	مجموع العنوان الثالث	
14.700.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
16.980.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
16.980.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
7.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
7.700.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
3.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافيّ	12 – 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
28.180.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم السّادس	,
	النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	11 – 46
1.620.000	المحرومة	
1.620.000	مجموع القسم السادس	
1.620.000	مجموع العنوان الرابع	
29.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
44.500.000	مجموع الفرع الأول	
44.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول و ب

	الغدون ب	
الامتمادات المخصّصة (دع)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	القرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
		·
	العنوان الثّالث	,
	وسائل المصالح	•
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
450.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
450.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظِّفون - المعاشات والمنح	
30.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 – 32
200.000	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
230.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
2.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم التقنية والتربوية وعتاد الشبيبة والرياضة	06 – 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة - العتاد ولوازم الإعلام الآليّ	07 – 34
2.000.000	الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيّارات	90 – 34
8.500.000	مجموع القسم الرّابع	
9.180.000	مجموع العنوان الثالث	
9.180.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	•
	I e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	I

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المغمنصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
,	القسم الثَّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
35.320.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
35.320.000	مجموع القسم الثالث	
35.320.000	مجموع العنوان الثّالث	
35.320.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
44.500.000	مجموع الفرع الأول	
44.500.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 465 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصيصة وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلِّق بحماية الصحَّة وترقيتها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلدِّية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صنفر عنام 1416 المنوافق 17 يولينو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة. 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ الخاص لمحافظة الجزائر الكدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرِّخ في 28 صفر عام1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدُّد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين ، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالمسرف والمحاسبين العموميّين وكيفيّاتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الأشغال والخدمات الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة عن مهامّها الرّئيسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات الّتي يلتزم بها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 301 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد انتقاليّا الأحكام المتعلّقة بآجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة وتنظيمها وسيرها.

الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة 2: المؤسّسة الاستشفائية المتخصّصة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

وتنشأ بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالصّحّة بعد استشارة الوالي ، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقرّ المؤسسّة.

المادّة 3: تتكوّن المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة من هيكل واحد أو هياكل متعدّدة متخصّصة للتّكفّل بما يأتي:

- مرض معین،
- مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويًا معيّنا،
 - أو مجموعة ذات عمرمعيّن.

المادّة 4: يذكر في تسميّة المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة الاختصاص الموافق للنّشاطات المتكفّل بها.

المادة 5: تتكفّل المؤسسة الاستشفائية المتخصّصة، في مجال نشاطها، بالمهام الآتية:

- تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطّبّيّ والاستشفاء،

- تطبيق البرامج الوطنيّة والجهويّة والمحلّيّة للمِحّة،
- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح المحدة وتحسين مستواهم.

المادّة 6: يمكن استخدام المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة كميدان للتّكوين شبه الطّبّيّ والتّسيير الاستشفائيّ على أساس اتّفاقيّات توقّع مع مؤسّسة التّكوين.

المادّة 7: يمكن اعتماد مؤسسة استشفائية متخصّصة أو جزء من هياكلها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لضمان نشاطات استشفائية جامعيّة.

المادّة 8: ترتّب المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصيّصة في ثلاثة (3) أصناف على أساس معايير يحدّدها التّنظيم المعمول به.

يحدّد ترتيب المحؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصحّحّة والوزير المكلّف بالماليّة وكذا السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

الباب الثّاني التّنظيم الإداريّ

المادّة 9: يدير المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة مجلس إدارة ويسيّرها مدير، وتزوّد بجهاز استشاريّ يسمّى المجلس الطّبّيّ.

الفصيل الأول مجلس الإدارة

المادّة 10: يشمل مجلس الإدارة الأعضاء تين:

- * ممثّل الوالي، رئيسا،
- * ممثّل إدارة الماليّة،
- * ممثّل التّأمينات الاقتصاديّة،
- * ممثل هيئات الضّمان الاجتماعيّ،
- * ممثّل المجلس الشّعبي البلديّ لبلديّة مقر المؤسّسة،

- * ممثّل المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
- * ممثّل المستخدمين الطّبّيين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثل المستخدمين شبه الطّبّيّين ينتخبه زملاؤه،
 - * ممثّل جمعيّات المنتفعين،
 - * ممثّل العمّال ينتخب في جمعية عامّة،
 - * رئيس المجلس الطبّي ،
- * ممثل مؤسّسة التّكوين في العلوم الطّبّيّة المؤهّلة إقليميّا إذا كانت المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة تمارس نشاطات استشفائيّة جامعيّة.

يشارك مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانة المجلس.

المادّة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات الّتي ينمتون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مع انتهاء هذه الوظائف.

المادّة 12: يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في مداولاته.

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الأثنية :

- * مخطّط التّنمية القصير والمتوسّط المدى،
 - * مشروع ميزانية المَؤسسة،
 - * الحسابات التّقديريّة،
 - * الحساب الإداريّ،
 - * مشاريع الاستثمار،
- * مشاريع المخطّطات التّنظيميّة للمصالح،
- * البرامج السّنويّة الخاصّة بصبيانة البنايات والتّجهيزات،
 - * الاتَّفاقيّات المبرمة مع مؤسّسات التّكوين ،

- * العقود المتعلّقة بالخدمات العلاجية والموقّعة مع شركاء المؤسّسة ، لا سيّما مع هيئات الضّمان الاجتماعيّ، والتّامينات الاقتصاديّة، والتّعاضديّات والجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات الأخرى،
 - * مشروع جدول الموظّفين،
 - * النَّظام الدَّاخْلَىُّ للمؤسَّسة،

*اقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود لإيجار،

* قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

المادّة 14: يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرّة كلّ ستة (6) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه. وتحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقّم وموقّع يمضيه رئيس وأمين الجلسة.

يعدٌ مجلس الإدارة نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه خلال اجتماعه الأوّل.

المادّة 15: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبيّة أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيّام التمانية (8) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجّح صوت الرّئيس.

المادّة 16: تعرض مداولات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيّام الثّمانية (8) الّتي تلي الاجتماع. وتكون المداولات قابلة للتّنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلاّ في حالة معارضة صريحة تبلّغ خلال هذه المدّة.

الفصل الثاني المدير

المادّة 17: يعين مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصيصة بقرار من الوزير المكلّف بالصيحة. وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

المادّة 18: يساعد المدير في تأدية مهامّه مديرون مساعدون.

يحدد المخطّط التنظيميّ للمؤسسة الاستشفائية المتخصّصة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 19: المدير مسؤول عن تسيير المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة ، وبهذه الصفة :

- يمثّل المؤسّسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة ،
- هو الآمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة،
- يعدّ مشاريع الميزانيّة التّقديرية ويضع حسابات المؤسّسة،
- يضع مشروع الهيكل التّنظيميّ والنّظام الدّاخلي للمؤسّسة،
 - يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- يضع التّقرير السّنويّ للنّشاطات ويرسله إلى السّلطة الوصيّة بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يقوم بإبرام جميع العقود والمسفقات والاتّفاقيّات والاتّفاقات في إطار التّنظيم المعمول به،
- يمارس السّلطة السّلّميّة على المستخدمين الخاصعين لسلطته،
- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين،
- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليّته، لصالح مساعديه.

الغصل الثّالث المجلس الطّبّيّ

المادّة 20: يكلّف المجلس الطّبّيّ بإصدار أراء تقنيّة فيما يخصّ:

- إ قامة علاقات عمليّة بين المصالح الطّبيّة،
- مشاريع البرامج الخاصة بالتَّجهيزات الطَّبِيَّة وبِعادة تهيئتها،

- برامج الصُّحَّة.
- برامج التّظاهرات العلميّة والتّقنيّة،
- يقترح المجلس الطبّيّ كلّ الإجراءات الّتي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها.

يمكن مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أن يطلع المجلس الطّبّيّ بكلّ أمر ذي طابع طبّيّ ، علميّ أو تكوينيّ.

المادّة 21: ينتخب المجلس الطّبّيّ من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

يضم المجلس الطبّي، فضلا عن الرّئيس ونائب الرّئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممارسون طبيّون، رؤساء المصالح،
- عضوان اثنان من المستخدمين الطّبّيّين ينتخبهما زملاؤهما،
- عضو واحد من المجموعة العلمية للمؤسسة ومن غير المجموعة الطبيّة ينتخبه زملاؤه،
 - الصيدليّ المسؤول عن صيدليّة المؤسّسة،
- موطّف شبه طبّي يتمتّع بأعلى رتبة في السلك شبه الطّبّى ينتخبه زملاؤه،
- ممثّل المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.

المادّة 22: يجتمع المجلس الطّبّيّ باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرّة كلّ شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه أو أغلبيّة أعضائه أو بطلب من مدير المؤسّسة.

يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص.

المادّة 23: لا تصع اجتماعات المجلس الطبيّي إلا بحضور أغلبيّة أعضائه و إذا لم يكتمل النّصاب يستدعى المحلس من جديد في الأيّام التّمانية (8) الموالية ويمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يضع المجلس الطّبّيّ نظامه الداخليّ ويصادق مليه.

الباب الثالث التُنظيم الماليّ

10 شعبان عام 1418 هـ

المادّة 24: تحدّد مدوّنة ميزانيّة المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 25: تتضمّن ميزانيّة المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة بابا للإيرادات وبابا للأفقات.

ني باب الإيرادات :

- * إعانات الدّولة المتمثّلة في مساهمتها في أعمال الوقاية والبحث الطّبّيّ والتّكوين والتّكفّل بالمعوزين غير المستفيدين من التّأمينات الاجتماعيّة،
 - * إعانات الجماعات المحلّيّة،
- * الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضّمان الاجتماعي والخاصة بالعلاج المقدّم للمؤمّنين اجتماعيا وذوي حقوقهم وعن التّعاقد مع التّعاضديات والمؤسّسات و هيئات التّكوين،
 - * التّخصيصات الاستثنائيّة،
- * الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التُشريع والتّنظيم المعمول بهما،
 - * الإيرادات المختلفة،
- * الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلّقة بنشاط المؤسّسة،
- * تسديدات التّأمينات الاقتصاديّة الخاصّة بالأضرار الجسديّة.
 - في باب النّفقات :
 - * نفقات التّسيير،
 - * نفقات التّجهيز،
 - * أيّ نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفها.

المادّة 26: يحضر المدير مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة. ويرسله بعد ذلك إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادّة 27: يمسك الأمر بالصرف مماسبة إداريّة ، للإيرادات والنّفقات.

تسجّل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجّلة والمصفّاة و أوامر الإيرادات والتّحصيل.

تسجّل محاسبة أوامر الصّرف، مبلغ الاعتمادات المخصّصة والاعتمادات بالتّفويض والأوامر بالدّفع المقبولة والأرصدة المتوفّرة.

المادّة 28: تحدّ الكيفيّات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمنحّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المسادّة 29: تمسك حسابات المؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة. وتسند إدارة الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 30: يمسك المحاسب المعتمد محاسبة عامّة ومحاسبة خاصّة للموادّ والقيم والسّندات ومحاسبة تحليليّة تسمح على الخصوص بالتّحكُم في التكاليف المختلفة.

المادّة 31: تمسك المحاسبة العامّة وفقا لطريقة محاسبة القيد المردوج.

المادّة 32: المحاسب العموميّ للمؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة هو المحاسب الرّئيسيّ.

المادّة 33: تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السّنة الجارية.

يمكن أن تستمر المدفوعات وأوامر الصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادّة 34: تحدّد قائمة المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 35: تلغى أحكام العرسوم رقم 81-243 المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملمسق المؤسسات الاستشفائية المتخصيصية

الولاية	الموقع	التّسمية	الاغتماص
قسنطينة	قسنطينة	– عيادة دقسي	أمراض المسالك البوليّة ص والكلي
الجزائر	بن عكنون	- مستشفى الدّكتور معوش محند أمقران لأمراض القلب والأوعية والطّبّ الرّياضيّ	الطّبّ الرّياضيّ وأمــراض القلب والأوعية
وهران	كنستال	– مستش فى الأطفا ل كنستال	طبً الأطفال
قسنطينة الجزائر	قسنطینة بئر مراد رایس	- عيادة الرّياض - عيادة عبد الرّحماني محمّد	أمراض وجراحة القلب
عنّابة	البوني	- مستشفى البوني	طب ّ النّساء والتّوليد وطبّ الأطفال

قائمة المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة (تابع)

الولاية	الموقع	التّسمية	الاغتمياص
الجزائر	الحراش	- مستشفى الاستعجالات الطّبيّية الجراحية سليم زميرلي	الاستعجالات الطّبّيّة الجراحيّة
الجزائر	الجزائر الوسطى	- العيادة المركزيّة للمحروقين	الحروق والجراحة الترقيعيّة
الجزائر الجزائر	بن عكنون الدّويرة	- مستشفى بن عكنون - مستشفى الدّويرة	الجهاز الحركيّ الجهاز الحركيّ
تيارت تيزي وزو الجزائر	تيارت واد <i>ي عيسي</i> الجزائر	- مستشفى الأمراض العقليّة - مستشفى الأمراض العقليّة فرنان حنفي - مستشفي الأمراض العقلية دريد حسين	
سطيف سکيکدة عنّابة	عين عباسة الحرّوش عنّابة	- مستشفى الأمراض العقليّة - مستشفى الأمراض العقليّة - مستشفى الأمراض العقليّة الرّازي	طب الأمراض العقلية
ميلة	وادي العثمانية	- مستشفى الأمراض العقليّة - مستشفى الأمراض العقليّة محفوظ	
الجزائن وهران قسنطينة	الشّراقة وهران قسنطينة	بوسبسي - مستشفى الأمراض العقليّة سيدي شامي - مستشفى الأمراض العقليّة جبل الوحش	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى جراحة الأعصاب علي أيت إدير	جراحة الأعصاب
الجزائر	وادي قريش	- مستشفى الدّكتور الهادي فليسي	الأمراض المعديّة
الجزائر البليدة وهران	الجزائر البليدة ميسرغين	- مركز بيار وماري كوري - مركز مكافحة السرطان - مركز مكافحة سرطان الأطفال الأمير عبد القادر '	أمراض السرطان

قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (تابع)

الولاية	الموقع	التُسمية	الاغتصاص
		- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف	إعادة تربية الأعضاء
معسكر	بوحنيفية	الوظيفي	والتكييف الوظيفي
	·	- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف	
الجزائر	تقصراين	الوظيفيّ	
		- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف	
الجزائر	الشاطيء الأزرق	الوظيفيّ	·
	(سطاوالي)		,
		- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف	
عنابة	سرايدي	الوظيفي	
		- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف	•
سطيف	رأس الماء	الوظيفيّ	
وهران	وهران	- عيادة طبّ العيون بوهران	طبّ العيون
قسنطينة	سيدي مبروك	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي	طبّ النّساء والتّوليد
		مبروك	طب الأطفال
			جراحة الأطفال

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 466 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قواعد إنشاء القطاعات المنّميّة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بنّاء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصنّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة

1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

 وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرِّخ في 24 مَحرَّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ الخاصّ لمحافظة الجزائر

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء القطاعات الصّحيّة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 المبوافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صنفر عام1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صنفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 312 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط الأخذ بمسؤوليّة المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيّات اكتتاب تأمين يغطّي مسؤوليّة المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سيتمير سنة 1991 الّذي يحدّد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّاثية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيـفيّات تخصـيص العائدات النّاتجة عن الأشغال والخدمات الّتي تقوم بها المؤسسَّات العموميَّة زيادة عن مهامَّها الرَّئيسيَّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنَّفقات الَّتي يلتزم بها، لا سيَّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 301 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد انتقاليًا الأحكام الّتي تتعلق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.

الباب الأول أحكام عامة

المادّة 2: القطاع الصّحيّ مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليّ . ويوضع تحت وصاية الوالي.

يقترح الوزير المكلّف بالصّحّة بعد استشارة الوالي، إنشاء أوحل أي قطاع صحّي بمرسوم تنفيذي.

المادّة 3: يتكوّن القطاع الصنّحّيّ من مجموع الهياكل الصّحيّة العموميّة الخاصّة بالوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التكييف الطّبُيّ، الّتي تغطّي حاجات سكّان مجمعوعة من البلديّات والتّابعة للوزارة المكلّفة بالصّحّة.

المادّة 4: ترتّب القطاعات الصّحيّة في ثلاثة (3) أصناف على أساس معايير يحدُّدها التَّنظيم المعمول به.

يحدد ترتيب القطاعات المنحيّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بإلصّحّة والوزير المكلّف بالماليّة والسّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 5: يتكفّل القطاع الصّحّيّ، في مجال نشاطه، بشكِل منسجم ومنظّم بحاجيات السكّان الصّحيّة، وفي هذا الإطار يقوم بالمهامُ الآتية:

- يضمن تنظيم توزيع الإسعافات وبرمجتها،
- يطبّق نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطّبّي والاستشفاء،
- يضمن النّشاطات المتعلّقة بالصّحّة التّناسليّة والتّخطيط العائليّ،
- يطبّق البرامج الوطنيّة والجهويّة والمحلّيّة للمتّحة والسّكّان،
- يساهم في ترقية المحيط وحمايته في مجالات الوقاية والنّظافة والصّحّة ومكافحة الأضرار والأفات الاجتماعيّة،
- يساهم في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح المحكيّة وتحسين مستواهم.

المادّة 6: ينظم القطاع الصّحيّ في وحدات جيو صحيّة تغطّي مجموعة سكانية معيّنة، تطلق عليها تسمية قطاعات صحيّة فرعيّة، حتّى يتمكّن من تأدية المهام المسندة إليه المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه.

يتم إنشاء القطاعات الصحيّة الفرعيّة أو حلّها بقرار من الوزير المكلّف بالصّحّة وباقتراح من الوالى.

المادّة 7: يمكن أن يستعمل القطاع الصّحّيّ كميزان للتّكوين شبه الطّبّيّ والتّسيير الاستشفائيّ على أساس اتّفاقيّات توقع مع المؤسّسة القائمة بالتكوين.

المادّة 8: يمكن أن تعتمد هياكل القطاع الصّحّيّ حسب كيفيّات يتمّ تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالى لضمان نشاطات استشفائية جامعيّة.

الباب الثاني التُنظيم الإداريّ

المادّة 9: يدير القطاع الصّحّيّ مجلس إدارة ويسيّره مدير ويزود بجهاز استشاريّ يسمّى المجلس الطّبّيّ

القصيل الأول مجلس الإدارة

المادّة 10: يضم مجلس الإدارة:

- * ممثّل الوالي، رئيسا،
 - *ممثّل إدارة الماليّة،
- * ممثّل التّأمينات الاقتصاديّة،
- * ممثّل هيئات الضّمان الاجتماعيّ،
- * ممثّل المجلس الشّعبيّ البلديّ، لبلديّة مقرّ المؤسّسة،
 - * ممثّل المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
- * ممثّل المستخدمين الطّبّيّين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثّل المستخدمين شبه الطّبَيّين ينتخبه زملاؤه،
 - * ممثّل جمعيّات المنتفعين،
 - * ممثّل العمّال ينتخب في جمعيّة عامّة،
 - * رئيس المجلس الطّبّيّ.

يشارك مدير القطاع الصحّيّ في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاريّ ويتولّى أمانة المجلس.

المادّة 11: يعين أعضاء مجلس إلادارة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات الّتي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم مع انتهاء هذه الوظائف

المادّة 12: يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأيّ شخص من شأنه أن يساعده في مداولاته.

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية :

- * مضطّط التّنمية القصير والمتوسّط المدى،
 - * مشروع ميزانية المؤسسة،
 - * الحسابات التّقديريّة،
 - * الحساب الإداري،

- * مشاريع الاستثمار،
- * مشاريع المخطّطات التّنظيميّة للمصالح،
- * البرامج السّنويّة الخاصّة بصيانة البنايات والتّجهيزات،
- * الاتَّفاقيّات المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه،
- * العقود المتعلّقة بالخدمات العلاجيّة، والموقّعة مع شركات المؤسّسة لاسيّما مع هيئات الضّمان الاجتماعيّ والتّأمينات الاقتصاديّة والتّعاضديّات والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والهيئات الأخرى،
 - * مشروع جدول الموظفين،
 - * النَّظام الدَّاخليّ للمؤسّسة،
- * اقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،
 - * قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

المادّة 14: يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عاديّة مرّة كلّ ستّة أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه. تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجّل في سجلٌ خاصٌ مرقم وموقع يمضيه رئيس وأمين الجلسة.

يضع مجلس الإدارة نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه خلال اجتماعه الأوّل.

المادّة 15: لاتصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبيّة أعضائه وإذا لم يكتمل النّصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيّام التّمانية الموالية ويجوز حينئذ للأعضاء أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتُخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجّح صوت الرّئيس.

المادّة 16: تعرض مداولات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيّام الثّمانية الّتي تلي الاجتماع، وتكون المداولات قابلة للتّنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلاّ في حالة معارضة صريحة يبلّغ عنها خلال هذه المدّة.

القصىل الثّاني المدير

المادّة 17: يعيّن مدير القطاع الصحّيّ بقرار من الوزير المكلّف بالصحّة وتنهى مهامّه بنفس الأشكال.

المادّة 18: يساعد المدير في تأدية مهامّه مديرون مساعدون.

يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلّف بالصبّحّة وباقتراح من مدير المؤسّسة.

يحدّد المخطّط التّنظيميّ للقطاع الصّحّيّ بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالماليّة والسّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 19: المدير مسؤول عن تسيير القطاع الصّحّيّ ، وبهذه الصنّفة:

- يمثّل المؤسّسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة،
- هو الأمر بالصّرف فيما يخصّ نفقات المؤسّسة،
- يحضر مشاريع الميزانيّة التّقديريّة ويعدّ حسابات المؤسّسة،
- يضع مـشـروع الهـيكل التّنظيـميّ والنّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،
 - يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- يضع التّقرير السّنويّ للنّشاطات ويرسله إلى السّلطة الوصيّة بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يقوم بإبرام جميع العقود والصّفقات والاتّفاقيات والاتّفاقات في إطار التّنظيم المعمول به،
- يمارس السّلطة السّلميّة على المستخدمين الخاضعين لسلطته،
- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصم لهمشكل آخر من أشكال التعيين،
- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليّته، لصالح مساعديه.

الغميل الثّالث المُبِيِّ المُبِيِّ

المادّة 20: يكلّف المجلس الطّبّيّ بإصدار أراء تقنيّة فيما يخصّ

- إقامة علاقات عمليّة بين المصالح الطّبيّة،
- مشاريع البرامج الخاصة بالتَّجهيزات الطَّبيَّة وببناء المصالح الطَّبيَّة وإعادة تهيئتها،
 - برامج الصّحّة والسّكّان،
 - برامج التَّظاهرات العلميّة والتّقنيّة،
 - إنشاء المؤسّسات الطّبّيّة أو حلّها.

يقترح المجلس الطّبّيّ كلّ الإجراءات الّتي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها.

يمكن مدير القطاع الصّحيّ أن يطلع المجلس الطّبّيّ بكلّ أمر ذي طابع طبّيّ ، علميّ أو تكوينيّ.

المادّة 21: ينتخب المجلس الطّبّيّ من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

يضم المجلس الطبّي، فضلا عن الرّئيس ونائب الرّئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مسؤولو المصالح الطّبيّة والقطاعات الصّحيّة نفرعيّة،
 - الصبيدليّ المسؤول عن الصبيدليّة،
 - طبيب أسنان يعيّنه المدير،
- موظّف شبه طبّي ينتخبه زملاؤه ويتمتّع بأعلى رتبة في السّلك شبه الطّبّيّ،
- ممثّل المستخدمين الاستشفائيين الجامعيّين عند الاقتضاء.

المادّة 22: يجتمع المجلس الطّبيّ باستدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّة كلّ شهرين ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه أو أغلبيّة أعضائه أو بطلب من مدير القطاع الصّحّيّ.

يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل ا اص .

المادة 23: لا تصع اجتماعات المجلس الطبي الا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل التصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الشمانية الموالية ويمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يضع المجلس الطّبّيّ نُظامه الدّاخليّ ويصادق عليه.

الباب الثّالث التّنظيم الماليّ

المادّة 24: تحدّد مدوّنة ميزانيّة القطاع المنحّيّ بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 25: تتضمّن ميزانيّة القطاع الصّحّيّ بابا للإيرادات وبابا للنّفقات .

تتضمن الإيرادات ما يأتي :

- * إعانات الدولة المتمثّلة في مساهمتها في أعمال الوقاية والبحث الطّبيّ والتكوين والتكفّل بالمعوزين غير المستفيدين من التّأمينات الاجتماعيّة،
 - * إعانات الجماعات المحلّيّة،
- * الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضعان الاجتماعي والخاصة بالعلاج المقدم للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم وعن التعاقد مع التعاضديات والمؤسسات وهيئات التكوين،
 - * التّخميصات الاستثنائيّة،
- * الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.
 - * الإيرادات المختلفة،
- * الإيرادات والإعانات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة،
- * تسديدات التّأمينات الاقتصاديّة الخاصّة بالأضرار الجسديّة،

تتضمّن النّفقات ما يأتي :

- * نفقات التسيير،
- * نفقات التّجهيز،
- * أيّ نفقة أخرى ضروزية لتحقيق هدفه.

المادّة 26: يحضّر المدير مشروع الميزانيّة ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة ويرسله بعد ذلك إلى السّلطة الوصيّة للموافقة عليه.

المادّة 27: يمسك الآمر بالصّرف محاسبة إدارية للإيرادات والنّفقات.

تسجّل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجّلة والمصفّاة وأوامر الإيرادات والتّحصيل.

تسجّل محاسبة الأوامر بالصّرف، مبلغ الاعتمادات المخصّصة أو الاعتمادات بالتّفويض والأوامر بالدّفع المقبولة والأرصدة المتوفّرة.

المادّة 28: تحدّد الكيفيّات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصحّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 29: تمسك حسابات القطاع الصّحّيّ طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة وتسند إدارة الأموال إلى محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 30: يمسك المحاسب المعتمد، إضافة إلى ذلك ، محاسبة عامّة ومحاسبة خاصّة بالموادّ والقيم والسّندات ومحاسبة تحليليّة تسمح على الخصوص بالتّحكّم في التّكاليف المختلفة.

المادّة 31: تمسسك المحاسبة العامّة وفقا لطريقة القيد المزدوج.

المادّة 32: المحاسب العموميّ للقطاع الصّحّيّ هو المحاسب الرّئيسيّ.

المادة 33 :تبدأ السنة المالية في أوّل يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

ويمكن أن تستمر المدفوعات والأوامر بالصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 34: تحدّد قائمة القطاعات الصّحيّة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 35: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 242 المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 1981والمذكور أعلاه.

المادّة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أريحيي

الملميق

" قائمة القطاعات الصُّمِّيَّة

الولايات :

01 - ولاية أدرار :

- أدر ار ،
- تيميمون،
 - -رقان.

02 - ولاية الشّلف :

- –الشّلف،
 - ً تنس،
- بوقادير،
- أو لاد فارس.

03 - ولاية الأغواط:

- الأغواط،
 - **أفلو**.

04 - ولاية أمّ البواقي :

- أمّ البواقي،
- عين البيضاء،
 - مسكيانة،
 - عين مليلة،
 - <u>- عين فكرون</u>.

05 - ولاية باتنة :

- باتنة،
- أريس،
- بريكة،
- عين توتة،
 - مروانة،
 - نقاوس.

06 - ولاية بجاية :

- بجاية،
- أقبو،
- سيدي عيش،
 - -خراطة،
 - أميزور.

07 - ولاية بسكرة :

- بسكرة،
- أولاد جلال،
 - طولقة،
- سيد*ي* عقبة.

08 - ولاية بشار :

- بشّار ،
- -العبادلة،
- بني عبّاس.

09 - ولاية البليدة :

- البليدة،
- -الأربعاء،
- العفرون،
- بوفاريك.

10 - ولاية البويرة :

- البويرة،
- مشداللّة،
- الأخضريَّة،
- صور الغزلان،
 - عين بسام.

11 - ولاية تامنغست :

- -تامنغست،
- عين صالح.

12 - ولاية تبسّة :

- تبسّة،
- -العوينات،
- بئر العاتر،
 - -الشّريعة،
 - الونزة.

13 - ولاية تلمسان :

- -تلمسان،
- –الر[ّ]مشى،
- -الغزوات،
 - -سېدو،
- أولاد ميمون،
 - مغنيّة.

14 - ولاية تيارت :

- -تيارت،
- السُّوقر،
- -- مهدية،
- -- فرندة،
- قمير الشّلالة.

15 - ولاية تيزي وزُو:

- تيزي وزو،
- الأربعاء ناث إيراثن،
 - تیقزیرت،
 - -ذراع الميزان،
 - بوغن*ي*،
 - مزاز**نة**،
 - -أزفون،
 - عين الحمّام.

16 - معافظة الجزائر الكبرى :

- الرويبة،
- عين طاية،
- الدُويرة،
- زرالدة،
- سیدی امحمد،
 - القبّة،
- بئر طراريّة،
 - بولوغين،
 - -الحراش،
 - <u>-بداقي.</u>

24 - ولاية قالمة :

- –قالمة،
- عين العربي،
- وادي الزناتي،
 - بوشقوف.

25 - ولاية قسنطينة :

- –قسنطينة،
 - الخروب،
- زيغود يوسف.

26 - ولاية المديّة :

- المديّة،
- البرواقية،
 - تابلاط،
- عین بوسی**ف**،
- -قصر البخاري،
- بنی سلیمان.

27 - ولاية مستغانم:

- مستغانم،
- سيدي علي،
- عين تادلس.

28 - ولاية المسيلة :

- -المسيلة،
- بوسعادة،
- سيدي عيسى،
- عين الملح.

29 - ولاية معسكر :

- --معسكر،
- المحمَّديَّة،
 - –سيق،
 - غریس،
- -تيغنيف.

17 - ولاية الجلفة :

- الجلفة،
- عين وسارة،
 - مسعد،
- حاسی بحبح.

18 - ولاية جيجل:

- جيجل،
- -الطَّاهير،
- الميليّة.

19 - ولاية سطيف :

- –سطیف،
- العلمة،
- عين الكبيرة،
 - بوقاعة،
- عين ولمان.

20 - ولاية سعيدة :

- -سعيدة،
- –الحساسنة.

21 - ولاية سكيكدة :

- سکیکدة،
- الحرّوش،
 - القل،
 - عزّابة،
- -تمالوس.

22 - ولاية سيدي بلعبّاس :

- -سيدي بلعبّاس،
 - ابن بادیس،
 - -سفيزف،
 - تلاغ.

23 - ولاية عنابة :

- عنّابة،
- -الحجَّار،
- شطايبي.

للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81 27	10 شعبان عام 1418 هـ الجريدة الرسميّة
37 – ولاية تندوف :	30 - ولاية ورقلة :
- تندوف،	ورقلة،
	- توق رت،
38 – رلاية تيسمسيلت :	حاسي مسعود،
-تیسمسیلت، خرتی،	- <u>المجيرة</u> - المجيرة
– ثنيّة الحدّ، الدّارة	31 - ولاية وهران :
- برج بو النّعامة.	- شرق مدينة وهران، - سرق مدينة وهران،
39 - ولاية الوادي :	- غرب مدینة وهران، - غرب مدینة وهران،
- الواد <i>يّ</i> ،	ج رب مدیت رسرین ، - السّانیة،
- المغيّر.	- عين التّرك،
40 – ولاية خنشلة :	- ارزیو. - ارزیو.
– خنشلة،	·
-ششّار،	32 - ولاية البيّض :
– قایس.	-البيّض،
41 – ولاية سوق أهراس :	- الأبيض سيدي الشّيخ.
–سوق أهراس،	33 - إيليزي :
- سدرا تة .	- إيليزي،
42 - ولاية تيبازة :	- جانت.
- تيبازة، - تيبازة،	34 - ولاية برج بوعريريج :
- قوراية، - قوراية،	- برج بوعريريج،
– القليعة ،	- مجانة،
- شرشال.	- ر أس الواد <i>ي</i> .
43 – ولاية ميلة :	35 - ولاية بومرداس :
– میلة،	- بومرداس - الثنيّة،
-شلغوم العيد،	- برج منایل،
– فرجيوة.	– دلس.
44 - ولاية عين الدَّفلي :	36 - ولاية الطّارف :
– عين الد ّفل ي،	-الطّارف،
- ملیانة، - ملیانة،	– القالة،
- خمیس ملیانة،	- الذّر عان،
العطَّاف.	- بوحجًار.
II	

45 - ولاية النّعامة :

- النّعامة،
- عين الصفراء.

46 - ولاية عين تموشنت :

- عین تموشنت،
- حمّام بوحجر،
 - بني صاف.

47 - ولاية غرداية :

- غرداية،
- متليلي،
- -المنيعة،
- <u>القرارة</u>.

48 - ولاية غيليزان:

- -غيليزان،
- -وادي رهيو،
 - مازونة.

ملاحظة: القطاعات الصحيّة المسطّر عليها مقترحة للإنشاء.

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 467 مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدَّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائيَّة الجامعيَّة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلِّق بحماية الصيَّمَة وترقيتها، المعدّل والمتمَّم،

- ُ وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمَّن القانون التُوجيهيَّ للمؤسَّسات العموميَّة الاقتصاديَّة، المعدَّل، لا سيِّما المادَّة 43 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرّخ في 19 صنفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسيّ الخاصّ لمحافظة الجزائر الكبرى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمّن تنظيم الدّروس الطّبيّة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 275 المؤرّخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إنشاء شهادة الدّروس الطّبّيّة الخاصّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطّبيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعهد الوطنيّ للتّعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرَّخ في 22 جمادى الثَّانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجيِّ للمراكز الاستشفائيَّة الجامعيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤوليّة المحاسبين العموميّين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيّات اكتتاب تأمين يغطّي مسؤوليّة المحاسبين العموميّين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرِّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيّات تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العموميّة زيادة عن مهامها الرّئيسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات الّتي يلتزم بها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 301 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد انتقاليًا الأحكام الّتي تتعلّق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّغ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد قواعد إنشاء القطاعات الصحّيّة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قائمة المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة وقواعد إنشائها وتنظيمها وسيرها.

الباب الأول أحكام عامّة

المادّة 2: المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ. ويتمّ إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ.

يمارس الوزير المكلّف بالصحّة الوصاية الإداريّة على المركز الاستشفائي الجامعيّ ويمارس الوزير المكلّف بالتّعليم العالي الوصاية البيداغوجيّة.

المادّة 3: يكلّف المركز الاستشفائي الجامعي بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدّراسة والبحث وذلك بالتّعاون مع مؤسسّة التّعليم و/ أو التّكوين العالي في علوم الطّبّ المعنيّة.

المادّة 4: يكلّف المركز الاستشفائيّ الجامعيّ، في إطار المهامّ المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، على الخصوص بالمهامّ الآتية:

1) في ميدان المنَّمَّة :

- ضمان نشاطات التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستشفاء والاستعجالات الطّبيّة الجراحيّة و الوقاية إلى جانب كلّ نشاط يساهم في حماية وترقية صحّة السّكّان،
- تطبيق البرامج الوطنيّة والجهويّة والمحلّيّة للمنّحّة،
- المساهمة في إعداد معايير التّجهيزات الصّحيّة العلميّة والتّربويّة للمؤسّسات الصّحيّة.
- المساهمة في حماية المحيط وترقيته في الميادين المتعلّقة بالوقاية والنّظافة والصّحّة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعيّة،
- إلى جانب المهام المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه، يضمن المركز الاستشفائي الجامعي لمالح السكّان القاطنين بالقرب منه، الدّين لا تغطّيهم القطاعات الصحيّة المجاورة ، المهام المسندة إلى القطاع المنحيّ الّتي تحدّدها المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

2) ني ميدان التكوين :

- ضمان تكوين التدرج ومابعد التدرج في علوم الطّب بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطّب والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلّقة به.
- المساهمة في تكوين مستخدمي الصّحّة وإعادة تأهيلهم وتحسين مستواهم.

3) في ميدان البحث :

- القيام في إطار التّنظيم المعمول به بكلّ أعمال الدّراسة والبحث في ميدان علوم الصّحّة،
- تنظیم مسؤتمسرات وندوات وأیام دراسیّة وتظاهرات أخرى تقنیّة وعلمیّة من أجل ترقیة نشاطات العلاج والتّكوین والبحث في علوم الصّحة.

المادّة 5: تخصّ الوصاية البيداغوجيّة المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادّة 2 من هذا المرسوم مجمل الأشغال المتعلّقة بما يأتي:

10 شعبان خام 1418 هـ

- تنظيم نشاطات المركز الاستشفائي الجامعي البيداغوجية والعلمية:
- تحديد شروط التحاق الطّلبة به وشروط توجيههم.

وتخص كذلك المصادقة على مداولات مجلس الإدارة بالنسبة للمسائل المتعلّقة بالتّكوين والبحث في علوم الطّبّ.

المادّة 6: يحدّد مرسوم إنشاء المركز الاستشفائيّ الجامعيّ المقرّ والتّركيبة البنيويّة لهذا الأخير.

ويباشر أيّ تعديل في التّركيبة البنيويّة بنفس الشكل.

تجهّز مؤسسات الصحة عند وجودها خارج المؤسسة مقر المركز الاستشفائي الجامعي بوسائل مادية ومالية وبشرية مميزة تتناسب ومهامها.

العادّة 7: يمكن المركز الاستشفائي الجامعي أن يبرم، في إطار التنظيم المعمول به، اتفاقيات مع المؤسسات الصحيّة أو أيّ هيئة أخرى بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة من أجل القيام بمهامّه الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الصحّة.

المادّة 8: يدخل إنشاء أيّ مركز استشفائي جامعي في إطار المبادئ الرّئيسيّة للتّخطيط المّحيّ والتّكوين في علوم الطّبّ.

المادة 9: يخضع إنشاء مركز استشفائي جامعي للشروط الآتية:

- توفّر موارد ماديّة وطاقات بشريّة بعدد كاف تثبت الكفاءة المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لا سيّما المستوى العالي والتكوين في مرحلتي التّدرّج وما بعد التّدرّج والبحث،
- وجود هياكل أساسيّة وتجهيزات علميّة وتربويّة وتقنيّة صالحة لاستقبال الأساتذة والطّلبة.

المادّة 10: يتكفّل المركز الاستشفائي الجامعي بالاشتراك مع مؤسّسة التّعليم العالي في علوم الطّب بمصاريف التّكوين في علوم الطّب وفقا للكيفيّات الّتي حدّها الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالي وباقتراح من مديري المؤسسّسات المعنيّة.

المادّة 11: يشمل المركز الاستشفائي الجامعي مصالح ووحدات.

تحدّد المصالح والوحدات الاستشفائيّة الجامعيّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يتم إنشاء المصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية أو حلّها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالمكلّف بالماليّة باقتراح من مديري المركز الاستشفائي الجامعي ومؤسّسة التّعليم العالي المعنيّين بعد استشارة المجلس العلميّ للمركز الاستشفائي الجامعيّ.

تحدّد مصلحة ووحدة الصّحّة العموميّة بقرار من الوزير المكلّف بالصّحّة.

يتم إنشاء مصالح ووحدات الصحة العمومية أو حلها بقرار مسترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعي بعد استشارة المجلس العلمي.

الباب الثّاني التّنظيم الإداريّ

المادّة 12: يدير المركز الاستشفائيّ الجامعيّ منجلس إدارة ويسيّره مندير عامّ، ويزود بجهاز استشاريّ يسمّى المجلس العلميّ .

تساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لجنة استشارية في فترة بين دورات المجلس العلمي.

الفصل الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 13: يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- * مَمثَّل الوزير المكلِّف بالصِّحَّة، رئيسا،
- * ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العاليّ،
 - * ممثّل إدارة الماليّة،
 - * ممثّل التّأمينات الاقتصاديّة،
 - * ممثّل هيئات الضّمان الاجتماعيّ،
- * ممثّل المجلس الشّعبيّ للبلديّة مقرّ المركز الاستشفائيّ الجامعيّ،
- * ممثّل المجلس الشّعبيّ للولاية مقرّ المركز الاستشفائيّ الجامعيّ ،
- * ممثّل الأخصّائيّين الاستشفائيّين الجامعيّين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثّل المستخدمين الطّبّيين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثّل المستخدمين شبه الطّبّيّين ينتخبه زملاؤه،
 - * ممثّل جمعيّات المنتفعين،
 - * ممثّل العمّال ينتخب في جمعيّة عامّة،
- * رئيس المجلس العلميّ للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ.

يشارك المدير العام للمبركز الاستشفائي الجامعي في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانة المجلس.

المادّة 14: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير المكلّف بالصّحّة وباقتراح من السلطات التّابعة لها.

في حالة انقطاع عهدة عضو، يعين عضو جديد . حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم مع انتهاء هذه الوظائف

المادّة 15: يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأيّ شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 16: يتداول مجلس الإدارة في المواضيع ألية:

- * مخطّط التّنمية القصير والمتوسّط المدى،
 - * مشروع ميزانية المؤسسة،
 - * الحسابات التّقديريّة،
 - * الحساب الإداري،
 - * مشاريع الاستثمار،
- * مشاريع المخطّطات التّنظيميّة للمصالح،
- * البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتَجهيزات،
- * العقود المتعلّقة بالخدمات العلاجيّة الموقّعة مع شركاء المركز الاستشفائيّ الجامعيّ ، لا سيّما مع هيئات الضّمان الاجتماعيّ، التّأمينات الاقتصاديّة، والتّعاضديّات والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والهيئات الأخرى،
- * الاتّفاقيّات المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه،
 - * مشروع جدول الموظّفين،
 - * النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،
- *اقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجاروتحويلها،
 - * قبول الهبات والوصايا أورفضها.

المادّة 17: يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عاديّة مرّة كلّ ستّة (6) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه.

تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر رسميّة تسجّل في سجل خاص مرقّم وموقّع يمضيها رئيس وأمين الجلسة.

يعد مجلس الإدارة نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه خلال اجتماعه الأوّل.

المادة 18: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام العشرة (10) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تَتَخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّع صوت الرّئيس.

المادة 19: تعرض مداولات مجلس الإدارة للمصادقة على السلطة الوصية في الأيام الثمانية (8) التي تلي الاجتماع. وتكون المداولات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة مريحة تبلغ خلال هذه المدة.

الغصل الثّاني المدير العامّ

المادّة 20: يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصّحّة. وتنهى مهامّه بالطّريقة نفسها.

المادّة 21: يساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تأدية مهامّه أمين عام، ومديرون وعند الضّرورة مديرو الوحدات.

يعين الأمين العام، والمديرون، ومديرو الوحدات بقرار من الوزير المكلّف بالصّحّة بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعيّ.

يحدّد الهيكل التّنظيميّ للمركز الاستشفائيً الجامعيّ حسب أهمّيّة نشاطاته بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة والسلّطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 22: المدير العامّ مسؤول عن تسيير المركز الاستشفائيّ الجامعيّ، وبهذه الصنّفة:

- يمثّل المركز الاستشفائيّ الجامعيّ أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة.

- يمارس سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الاستشفائي الجامعي باستثناء أولئك الخاضعين لكيفية تعيين أخرى.
- هو الآمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي الجامعي.
- يعدٌ مشاريع الميزانيّة التّقديريّة ويضبط حسابات المؤسّسة.
- يضع مسروع الهيكل التنظيميّ والنظام الدّاخليّ للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ.
 - يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- يضع التّقرير السّنويّ للنّشاطات ويرسله إلى الوزير المكلّف بالصّحّة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السلّميّة على المستخدمين الخاضعين لسلطته.
- يفوض إمضاءه، على مسؤوليّته، لصالح ساعديه.

الغصل الثالث العجلس العلميّ

المادّة 23 : يكلّف المجلس العلميّ بإصدار أراء لاسيّما فيما يخصّ:

- إقامة علاقات عمليّة بين المصالح الطّبيّة.
- مشاريع البرامج الخاصة بالتّجهيزات الطّبّيّة وببناء المصالح الطّبّيّة وإعادة تهيئتها.
 - برامج الصّحة والسكّان.
 - برامج التَّظاهرات العلميّة والتَّقنيّة.
 - إنشاء المؤسسات الطّبّيّة أو إلغاؤها.
- الاتفاقيات الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الطّبّ.

يقترح المجلس العلميّ كلّ الإجراءات الّتي لها علاقة بنشاطات المصالح والّتي من شأنها أن تحسّن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها وتوزيع المستخدمين.

يشارك في إعداد برامج التكوين والبحث في علوم الطبّ ويقدر نشاط المصالح في ميدان العلاج والتكوين والبحث.

يمكن مدير المركز الاستشفائي الجامعيّ أن يطلع المجلس الطّبّيّ على كلّ أمر ذي طابع طبّيّ، علميّ أو تكوينيّ.

ويمكنه أن يستدعي للاستشارة كل شخص قد يساعده في أشغاله.

المادّة 24: ينتخب المجلس العلميّ من ضمن أعضائه رئيسا لمدّة ثلاث سنوات (3) قابلة للتّجديد.

يضم المجلس العلمي فضلا عن الرّئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رؤساء المصالح، مدير مؤسّسة التّكوين العالي المعنيّة أو ممثّله، وعند الاقتضاء مسؤولو وحدات البحث،
- عضوان (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي من بين المجموعة العلمية للمؤسسة،
- أستاذ محاضر وأستاذ معيد ينتخبهما زملاؤهما لمدّة ثلاث (3) سنوات
- موظّف شبه طبّي يعيّنه المدير العامّ، يتمتّع بأعلى رتبة في سلك شبه الطّبّيّين.

المادّة 25: يجتمع المجلس العلميّ باستدعاء من رئيسه أو المدير العام للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ في دورة عاديّة مرّة كلّ شهرين.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيس المجلس أو أغلبيّة أعضائه أو المدير العامّ للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ،

يرأس الاجتماع أقدم عضو في المجلس العلمي في حالة غياب الرّئيس.

يتوّج كلّ اجتماع بمحضر رسميّ يسجّل في سجلّخاصٌ.

المادّة 26: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي الأ بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النّصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيّام التّمانية الموالية ويمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يعدّ المجلس العلميّ نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه.

الفصيل الرَّابع اللَّجنة الاستشاريَّة

المادّة 27: تساعد اللّجنة الأستشاريّة المدير العام للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ في أداء مهامّه وعلى الخصوص في تطبيق اقتراحات المجلس العلميّ وتوصياته.

المادّة 28: تشمل اللّجنة الاستشاريّة، إضافة إلى المدير العامّ، الرّئيس:

- رئيس المجلس العلميّ.
- ثلاثة (3) إلى سبعة (7) رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلميّ.

المادّة 29: يمكن توسيع اجتماعات اللّجنة الاستشاريّة، بمبادرة من المدير العام للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ أو من أغلبيّة أعضاء اللّجنة الاستشاريّة، لتشمل الأمين العام ومديري هياكل المئسّسة

المادّة 30: تجتمع اللّجنة الاستشاريّة مرّة كلّ شهر.

الباب الثالث أحكام ماليّة

المادَّة 31: تحدَّد مدوَّدة ميزانيَّة المركز الاستشفائيِّ الجامعيِّ بقرار مشترك بين الوزير المكلِّف بالماليَّة.

المادّة 32: تتضمنَ ميزانيّة المركز الاستشفائيّ الجامعيّ بابا للإيرادات وبابا للنّفقات.

تتضمن الإيرادات ما يأتى:

- * إعانات الدّولة المتمثّلة في مساهمتها في أعمال العلاج والوقاية والبحث الطّبّيّ والتّكوين والتّكفّل بالمعوزين غير المستفيدين من التّأمينات الاجتماعيّة.
 - * إعانات الجماعات المحلّية.
- * الإيرادات النّاتجة عن التّعاقد مع هيئات الضّمان الاجتماعيّ والخاصّة بالعلاج المقدّم للمؤمّنين الاجتماعيّين ولذوي الحقوق وعن التّعاقد مع التّعاضديّات والمؤسّسات التّكوين.
 - * التّخصيصات الاستثنائيّة.
- * الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.
 - * الإيرادات المختلفة.
- * الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلّقة بنشاط المؤسّسة.
- * تسديدات التّأمينات الاقتصاديّة الخاصّة بالأضرار الجسديّة.

تتضمّن النّفقات ما يأتى:

- * نفقات التّسيير.
- * نفقات التّجهين،
- * أيّ نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.

المادة 33: يحضر المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة، ويرسله بعد ذلك إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه.

المادّة 34: يمكن منح صغة أمر بالصّرف ثانويّ لمسؤولي الهياكل المكوّنة للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ بقرار من الوزير المكلّف بالصنّحّة وباقتراح من المدير العامّ للمؤسسة.

المادّة 35: يصدر الآمر بالصرف الرئيسيّ تفويض الاعتمادات لصالح الآمرين بالصرف الثانويّين ويضع تحت تصرفهم أموالا لتغطية النفقات.

المادّة 36: يمكن أن يفوض الآمر بالصّرف الرّئيسيّ والآمر بالصرّف الثّانويّ إمضاء هما على مسؤوليّاتهما الخاصّة.

المادّة 37: يمسك الأمر بالصرّف محاسبة إداريّة للإيرادات والنّفقات.

تسجّل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجّلة والمصفّاة وأوامر الإيرادات والتّحصيل.

تسجّل محاسبة أوامر الصّرف مبلغ الاعتمادات المخصّصة أو الاعتمادات بالتّفويض، و أوامر الدّفع المقبولة والأرصدة المتوفّرة.

المادّة 38: يلزم الآمرون بالصّرف الثّانويّون بضبط الوضعيّات الشّهريّة لحوّالات الدّفع المقبولة في النّفقات وإرسالها إلى الآمر بالصّرف الرّئيسيّ.

المادّة 39: تحدّد الكيفيّات المناسبة لمراقبة النّفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمنّحّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 40: تمسك حسابات المركز الاستشفائي الجامعي طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة. وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 41: يمسك المحاسب المعتمد كذلك محاسبة عامّة ومحاسبة خاصّة للموادّ والقيم والسّندات ومحاسبة تحليليّة تسمح على الخصوص بالتّحكّم في التّكاليف المختلفة.

المادّة 42: تمسك المحاسبة العامّة وفقا لطريقة محاسبة القيد المزدوج.

العادّة 43: المحاسب العموميّ للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ هوالمحاسب الرّئيسيّ.

المحاسب العموميّ لكلّ هيئة مكوّنة للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ هو المحاسب الثّانويّ.

المادّة 44: يعتمد الوزير المكلّف بالماليّة المحاسب الثّانويّ أو يعيّنه.

المادّة 45: تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السّنة الجارية.

يمكن أن تستمر المدفوعات والأوامر بالصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرّابع

المادّة 46: تحدّد قائمة المراكز الاستشفائية الجامعيّة وتركيبتها البنيويّة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 47: تلغى أحكام المرسوم رقم 86 – 25 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحدد أويحيىء

الملحق قائمة المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة

التركيبة البنيويّة	المقـــرّ	التّسمية
مستشفى مصطفى باشا- المركز الصحيّ ليون برنارد " - وحدة جراحة الأطفال	مستشفى مصطفى باشا	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ مصطفى باشا
مستشفى بني مسوس	مستشفى بني مسوس	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لبني مسوس
مستشفى بارني - الاستعجالات المركزية بشارع طرابلس - مخبر علم الخلايا - وحدة بوجمعة مغني	مستشفى بارني	المركز الاستشفائي الجامعي لمسين داي
مستشفى بن باديس - مستشفى النهار بالخروب - وحدة جراحة الأسنان الكائنة بشارع سي عبد الله (القصبة)	مستشفی بن بادیس	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لقسنطينة
مستشفى وهران ووحدة الاستعجالات الطّبيّة الجراحيّة – عيادة فيلا وسان – عيادة حمو بوتليليس – عيادة نوار فضيلة – عيادة أميلكار كبرال – عيادة أمراض الغدد والدّاء السكريّ – عيادة طبّ الأسنان	مستشفى وهران	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لوهران ،
مستشفى ابن رشد - مستشفى ابن سينا - مستشفى دربان - عيادة طب العيون - عيادة طب الأطفال - عيادة طب الأسنان ' إليزا ' - عيادة ساولة عبد القادر	مستشفی ابن رشد	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لعنّابة
مستشفی فرانزفانون - عیادة متیجة - عیادة بن بولعید - عیادة زبانة	مستشفى فرانزفانون	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ للبليدة
مستشفی ندیر محمّد مستشفی سیدی بلوی	مستشفی ندیر محمد	المركز الاستشفائي الجامعي لتيزي وزو
مستشفی باتنة (مستشفی ٔ ۱ ٔ)	مستشفى باتنة	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لباتنة
مستشفى سطيف - عيادة أمراض الأنف والأذن والحنجرة وطبّ العيون - مركّب الأمّ والطّفل	مستشفى سطيف	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لسطيف
مستشفى سيدي بلعبّاس - عيادة الولادة الحضريّة	مستشفى سيدي بلعباس	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لسيدي بلعبّاس
مستشفى تلمسان	مستشفى تلمسان	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لتلمسان
مستشفى باب الوادي - عيادة ' غرافة '	مستشفى باب الوادي	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ لباب الوادي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997، مهام السّيّد عمّار فركون، بصفته كاتبا عامًا للمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدراسات مكلف بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997، مهام السّيد محمد يعقوبي، بصفته مديرا للدّراسات مكلّفا بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضعّن إنهاء مهامٌ مدير للدراسات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997

تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997، مهام السّيد سي حسن سي شعيب، بصفته مديرا للدّراسات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى النّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997، مهام السيّد إبراهيم قناطري، بصفته رئيسا لقسم مركز الحسابات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتسيير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّغ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997، مهام السيدة نورة صالح، زوجة طرّار، بصفتها رئيسة قسم الأرشيف والوثائق بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامُ لمؤسنسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزُو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 بوفمبر سنة 1997 تنهى مهامّ

السيّد السّعيد عبّاس، بصنفته مديرا عامّا لمؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزّو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتّربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد لخضر معزة، بصفته مديرا للتّربية في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد خالد لبصيص، بصفته مديرا للتّربية في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بتيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد لخضر كلاب دبيح، بصفته مديرا عامًا لديوان التّرقية والتّسيير العقاري بتيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّدان

الآتي اسماهما مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايتين الآتيتين:

- محمّد بوخبزة، في ولاية المسيلة،
- نصر الدين خميسة، في ولاية غرداية.

*

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مفتَّش للبيئة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد مكاكية معزة، مفتّشا للبيئة في ولاية تيارت.

——×——

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عبد السيّلام بن تواتي، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بومرداس.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد اللّه حرنان، رئيس دائرة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد مصطفى ليماني، رئيس دائرة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد الطّيب دهيني، رئيس دائرة في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعين السيّد بلقاسم أيت سعدي، نائب مدير للوكالات الماليّة ومحاسبي الخزينة في المفتّشيّة العامّة للماليّة، بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عمّار علوي، مديرا للحفظ العقاريّ في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للميزانيّة بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بلغاشم دالي، مديرا جهوياً للميزانية بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد حاج أحمد، مديرا جهويّا للجمارك بتامنغست.

_____X

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعيّن الأنسة فريدة بلغربي، مديرة للدّراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

___*__

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الطّاقة والمناجم:

- على قالول، نائب مدير لتسيير المنظومة الإعلامية وتطويرها،

- نور الدين شريفي، نائب مدير لضبط الوتيرة الاقتصادية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد لخضر بن معزوز، رئيس دراسات بمديريّة الدّراسات والتّقديرات بالمديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيّد عبد القادر مديوني، مديرا للمجاهدين في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّربية في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيد لخضر معزة، مديرا للتّربية في ولاية تامنغست.

مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للتّعارة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد العزيز سبوعة، مديرا للمدرسة العليا للتّجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عبد السّلام بنانة، مديرا للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ بسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعيّ في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد الطّيب مكي، مديرا عامّا للمركز الاستشفائيّ الجامعيّ في وسط مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الصّمّة والسكّان في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد بن دين سليماني، مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّع في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مندوبين لتشغيل الشّباب في الولايات الآتية:

- مختار بن شلال، في ولاية سطيف،
- عز الدّين بن عبد الرّحمن، في ولاية سعيدة،
 - عبد القادر باهي، في ولاية وهران "1"،
 - عيسى لعريبي، في ولاية عين الدَّفلي.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مديرين للتَشفيل والتَّكرين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتّشغيل والتّكوين المهني في الولايات الآتية:

- عاشور تاجر، في ولاية تلمسان،
- قدور بن شهرة، في ولاية تيارت،
- محمد ترايكية، في ولاية سطيف،
- بلقاسم بن عليوة، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - أحمد نقاب، في ولاية معسكر،
 - أحمد أكتوف، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أرَّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق المحراويّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد المولدي مصار، محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد موسى بلقاسم، مفتّشا عامّا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد الطّيب دبيشي، مفتّشا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة التّخطيط والإعلام الآليّ بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعيّن الآنسة غنية حوادريّة، مديرة للتّخطيط والإعلام الآليّ بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد نور الدّين تاحكوت، نائب مدير للشّؤون الاجتماعيّة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بتلمسان

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد القادر واضح، مديرا للمدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بتلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد وعلى عزي، مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّع في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد إبراهيم زاير، مفتّشا بوزارة الاتّصال والثّقافة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرّر مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب محلّي لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة.

بموجب مقرر مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيد محمّد البشير مصمودي، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة.

مقرّر مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب محلّيّ لوسيط الجمهوريّة في ولاية بومرداس.

بموجب مقرّر مؤرّخ ني 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيّد موسى تزروتي، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة في ولاية بومرداس.

وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة

قرار مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997، يحدَّد نصَّ ورقة التُصويت الَّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمَّة المنتخَبين ومميَّزاتها التَّقنيَّة.

إنّ وزير الدَّاخلية والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافـق 6 مـارس سـنـة 1997 والمتضمّن القانون العضـويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما الموادّ 36 و57 و138 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صغر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخّبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المورخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 138 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نصر ورقة التصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميّزاتها التّقنيّة.

المادّة 2: تكون أوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين من لون وشكل موحّدين.

المادّة 3: تكون ورقة التصويت الّتي توضع تحت تصرف النّاخبين من وجه واحد أو عدّة أوجه. ويتم إعدادها في شكل قائمة اسميّة تتضمّن مجموع مترشّحي الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة.

المادّة 4: فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 79 – 423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يتمّ ترتيب المترشّمين على ورقة التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخّبين حسب التّرتيب الأبجديّ لأسماء المترشّحين وألقابهم باللّغة العربيّة فقط.

تكتب كذلك أسماء المترشّحين وألقابهم بالأحرف اللاّتينيّة دون أن تكون هذه الكتابة محلّ ترتيب أجدى آخر.

وتكتب تحت اسم المترشّع ولقبه تسمية الحزب السّياسي بالنسبة للمترشّع المتقدّم تحت رعاية حزب سياسي .

وبالنسبة للمترشّمين الأحرار، تكتب إشارة "حرّ" تحت اسم المترشّح الحرّ ولقبه.

ويوضع قبالة اسم كلٌ مترشع ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، غرضه أن يتضمن اختيار النّاخب بتسجيل علامة الضرب X.

المادة 5: لا يختار النّاخب إلا مترسّحين اثنين (2) على الأكثر. ولا تعتبر ورقة التّصويت المتضمّنة اختيار أكثر من مترسّحين اثنين (2) صوتا معبّرا عنه أثناء الفرز. وتعتبر هذه الورقة باطلة.

المادّة 6: توضّع في الملحق المميّزات التّقنيّة الأخرى لأوراق التّصويت.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرُّر بالجزائر فِي 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

مصطفی بن منصور

الملميق

المميزات التّقنيّة لأوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدّة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدّائرة الانتخابيّة.

تكتب البيانات الأتية باللّغة العربيّة في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعيّة :

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة
 الشّعبيّة :

السُّمك : 18. ضعيف،

2 - انتخاب أعضاء مجلس الأمنة
 المنتخبين :

السُّمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :

السّمك : 18 ضعيف (بالنّسبة للشّهر) و14 ضعيف (بالنّسبة لليوم والسّنة).

4 - ولاية :

السَّمك: 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثّاني المخصَّص للمترشحين :

- على الجهة اليمني : القاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللّغة العربيّة حسب التّرتيب الأبجديّ.
 - اللّقب والاسم:
 - * السَّمك : 14 ضعيف،
- على الجهة اليسرى: القاب المترسَّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاّتينيّة.

الألقاب والأسماء:

* السّمك : 8 خشن،

تكتب تسمية الحزب السياسي تحت اسم المترشع ولقبه إذا تقدّم برعاية حزب سياسي أو تكتب إشارة "حر" للمترشّع الحرّ :

* السُّمك : 6 ضعيف،

6 - إطار مربّع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، غرضه أن يتضمّن اختيار النَّاخب بتسجيل علامة الضرب (X).

قرار مؤرِّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نونمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الدَّاخليَّة والجماعات الممليَّة والبيئة.

بموجب قسرار مسؤرّخ فيي 3 رجيب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة تنهى، ابتداء من 26 مارس سنة 1997، مهامّ السّيّد جمال الشّيرك، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة، لتكليفه بوظيفة

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نونمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة.

بموجب قدرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة، يعيِّن السّيّد عبد القادر مسّاك، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة.

قرار مؤرِّخ في 29 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تامنفست.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أولًا سبتمبر سنة 1997، صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد أحمد بلعربي رئيسا لديوان والى ولاية تامنغست.

قرار مؤرّخ في 7 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمُّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية البليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، صادر عن والي ولاية البليدة تنهى، ابتداء من 17 غشت سنة 1997 مهام السيّد محمّد بوسماحة، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمنّ إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية معسكر.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، صادر عن

والي ولاية معسكر تنهى، ابتداء من 19 غشت سنة 1997 مهام السيد محمد الشريف بورماني، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرَّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، يعين السيّد زروق سداري، رئيسا لديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

وزارة الغلاحة والصّيد البحريّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ ني 26 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، يتضمّن التّصريع عن البلديّات المنكوبة من جرّاء المفاف.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة، ووزير الماليَّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى القانون رقن 83 - 19 المؤرَّخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1984، لا سيَّما المادَّة 33 منه، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقن 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما المادّة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّع في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم صندوق الضَمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبناء على رأي اللّجنة الوطنيّة لصندوق الضّمان على الكوارث الفلاحيّة،

- وبناء على تقرير الولاة المعنيين،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تعتبر منكوبة كلّياً أو جزئياً من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاميّ 1996/1997 البلديّات الموجودة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادّة 2: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

وزير الدَّاخَلِيَّة وزير الماليَّة والجماعات المحلِّيَّة والجماعات المحلِّيَّة والكريم حرشاوي مصطفى بن منصور

وزير الفلاحة والصيد البحريُّ بن علية بلحواجب

الملميق - عين لشياخ، - طارق ابن زیاد، - وادي جمعة، - برج الأمير خالد، قائمة البلديّات المنكوبة - روينة، - عين التركى، - سيدى الأخضر، - زدين، ممانطة المزائر الكبرى (16) - جمعة أولاد الشيخ، - بن علال، - تاشتة زقاغة، - عين البنيان، بلديّة : داشرة : - عین بویحیی، -حسينية، - الماين، - بربوش، - براقی، -الحراش، - تبركانين، - حمام ريغة، - الدار البيضاء -دالی ابراهیم، -بالعاص، - المخاطرية، - برج الكيفان، -جسر قسنطينة، – مليانة. - وادى الشرفاء، – هراوة، - الكاليتوس. - عين طاية، - ولاية معسكر : (29) - تسالة المرجة، بلديَّة : - بئر توتة، 🕖 -- سیدی موسی، - القعدة، معسكر، - زرالدة، - سيدي عبد المؤمن، - بوحنيفية، - سويدانية، - تيزي، - بوهنی، - رحمانية، - قطنة المأمونية، - حسين، – محالمة، – ماوسة، -قرجوم، - سطاوالي، – عكاز ، -تيغنيف، -الشرافة، - الحشم - زهانة، - أولاد فايت، - مقطع الدوز، - سيدى قادة، - سحاولة، - غریس، – محامید، -خرايسية، -العاشور، - وادى الأبطال، - فروحة، - بابا حسن، - مطمور، - عين فراح، - درارية. - ما**قض**ة، - عین فکان، - بنیان، - سيدي بوسعيد، - ولاية عين الدُّفلي : (44) -شرفاء، -البرج، - سيدي عبد الجبار، -الغمرى، بلديّة : – السحايلية، -سجرارة، -العطاف، - عين الدفلي، - رأس عين عميروش، -خلوية، -العبادية، – بومدفع، – القرط، - المنور، - خمیس ملیانة، – جندل، - وادى تاغية، –غروس، - المسنية، - عريب، -نسموط، – عوف، -- بطحية، – جليدة ، - العلايمية، - عین فارس، – المحمدية، - عین فرس، - بئر أولاد خليفة، - العامرة، -فراقيق. –سیق، - عين السلطان، - بوراشد،

10 شعبان عام 1418 هـ - ولاية تيارت : (14) بلديّة : .- زمالة الأمير عبد القادر، - جبيلة الرصفاء، .- أولاد جراد، -الناظورة، – مسادنة، – الفايجة، - رحسوية، -شحيمة، -قرطوفة، -النعيمة، - وادي ليلي، - عين الذهب، – الحمادية، - تيدة، -تاقدمت، - سیدی علی ملال، – رشايقة، - جيلالي بن عمار، – فرندة، -تاخمرت، - المهدية، - عين الحديد، - مشرع المتفاء، - الدهموني، – ملاكو، –السبت، - مدروسة، -سبعین، - سيدي عبد الغني، – سيدي بختي، - عین زاریت، – مدریسة، - عين بوشقيف، - عین کرمس، -توسنينة، -تيارت، - سيدى الحسني، -سرغين، - قصر الشلالة، - بوقرة. -السوڤر، - ولاية عين تيموشنت : (46) بلديّة : – شعبة اللّحم، - بوزجار، - حاسى الغلة، - أولاد بوجمعة، -المالح، - أو لاد كيحل، - بنی صاف، -تارقة، - الأمير عبد القادر ، - ولهاصة الغرابة، -سيدى الصافى، - سيدي بن عدة، –الحساسنة، - عین تیموشنت، - وادى برقش، - عين الكحيل، - عين الأربعاء، – أغلال، - سیدی بومدین، - عقب الليل، - وادى الصباح،

-- تامزورة،

-شنتوف.

- حمام بوحجر،

- عين الطلبة،

- العامرية،

-المساعيد،

- ولاية الشلف : (02)

بلديّة :

- بنی بوعتاب، - أبو المسن، - الهرنفة، - تلعمىة، – الظهرة، - مصدق، - بوقادير،

- سوق البقر، - أولاد بن عبد القادر، -المرسى،

– صبحة، -السنجاس، - وادي الفضية، - أم الذروع،

- أولاد عباس، - الأبيض مجاجة، - بنی راشد، - الشطية،

- الكريمية، - الحجاج، - حرش*ون،* –الشلف، - بنی حواء،

- أولاد فارس، - بريرة، - تاجنة، - وادي قوسين،

- بوزغاية، – تنس،

– سيدي عكاشة، - الزبوجة،

- عین مران، - بنايرية،

- وادى سلى. - تاوقریت،

- ولاية سيدي بلعبّاس : (22)

بلديّة :

- مقدرة، - سيدي بلعباس،

– حاسی دحو، – تسالة،

- مسید، - سيدي ابراهيم،

- تنيرة، - مصطفی بن براهیم،

- بوجيع البرج، - تلاغ،

- سحالة ثاورة، - مزاورو،

-سيدي يعقوب، - براخنیفیس،

- سيدي حمادوش، -- سيدي علي بوسيدي،

> - بدرالدين المقراني، -بلعربى،

- وادي سفيون، - مرحوم،

-تغاليمات، - تافسور،

- ابن بادیس، -أمرناس،

– حاسى زهانة، - تلمونی،

> - طابية، - سيدى لمسن،

> - مرين. - عين الثريد،

	•	· !	
- بوکرم،	- الخبوزية،	-سيد <i>ي د</i> حو الزاير،	– رأس الماء،
- بودربالة،	- عين الحجر،	- وادي السبع،	– عین تندمین،
-اليسر <i>ي</i> ،	- جباحية،	– عين البرد،	– عين قادة،
– معلة،	- عين الترك،	- مولاي سليسن،	–سفيزف،
-سوق الخميس،	-الدشمية،	- سيد <i>ي</i> علي بن يوب،	– سيدي خالد،
- أهل القصير،	-بشلول،	- شیتوان بلیلة،	– عین عدان،
- أولاد راشد،	- عین بسام،	-بئر الحمام،	- واد <i>ي</i> تاوريرة،
- تاوریت،	- بئر غبالو،	– تاودمونت،	-الضاية، . الت
- قرومة،	- سور الغزلان، ال	-رجمدمو <i>ش،</i> مدات	- زروالة، ا
– المجرة الزرقاء،	- المعمورة، داليا	- بن عشيبة شلية، ال	– لمطار، مرید شور
– ریدان،	- عين العلو <i>ي،</i> المال	- الحصيبة.	–سيدي شعيب،
– مزدور ،	- واد <i>ي ا</i> لبرد <i>ي،</i>		- ولاية تبسّة : (12)
- أغبالو،	- تاق دیت، الیا		بلديّة :
- برج أوخريص	- الصهاريج، - قاديرية،		
		– العقلة المالحة،	– تبسّة،
	- ولاية مستغانم (27)	- قوريقر، 	- الشريعة،
	بلديّة :	- بكارية،	– سطح قنطی س،
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- بوخضرة،	- الحويجبات،
-سيدي الأخضر،	– مستغانم،	- الوزنة، المرابعة المرابعة ا	-العوينات،
– عشعاشیة ،	- صيادة،	– الماء الأبيض، – أم على،	- صفصاف الوسرة، -الحمامات،
- خضراء،	- فرناقة،	- ,م عني، - ثليجان،	-الحمامات، -بئر مقدم،
		- عين الزرقاء، - عين الزرقاء،	- الكويف،
-بوقيراط،	– ستيدية،	-المريج،	- مرسط، - مرسط،
–سیرات،	– عين نويسي،	- بولحا ف الدير،	– العقلة،
- عين سيدي الشريف،	– حاسي معمش،	- بجن،	- بئر الذهب،
– ماسرة،	– مین تادلس،	-المزرعة،	- نقرین،
- - السوالفية،	-مبور،	- بئر العاتر.	- ف رکان،
			(10)
- أولاد بوغالم،	- واد <i>ي</i> الخير،		- ولاية البويرة : (10)
 أو لاد مع الله، 	- سيدي بلعطار،		بلديّة :
- مزغران،	- خير الدين،	- الأخضرية،	- بويرة،
- عین بودینار،	- م نص ورة،	-الهاشمية،	-الأسنام،
	– سيدي علي،	– أعمر،	- ديرة،
- تزقایت،		-الشرفاء،	- بزیت،
-مىقمىاف،	- عبد المالك رمضان،	-العجيبة،	- تاغزوت،
– الطواهرية،	- حجاج،	-حنیف،	- روراوة،
-الحسيان.	- نکماریة،	– مشدالة،	-الحيزر،
•		1	

الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجِزَّاشريَّة / العدد 81		
		10 شعبان ما

- بئر الفضة،	- تامسة،	I	(05) . 3:-1 3 4
- بنر العصة. - الزرزور	– عامسه، – أولاد منصور،		- ولاية باتنة : (05)
– الرروور – تارمونت،	رودن مصدور ، مقرة ،		بلديّة :
		-إشمول،	- باتنة،
- بني يلمان،	برسر. -دهاهنة،	، ــ رق - فم الطوب،	- غسيرة، - غسيرة،
-سي <i>دي هج</i> رس،	– <u>عین</u> فار <i>س،</i>	,	–معافة،
- بوسعادة، الماما	- عين الحجل،	. ي - واد <i>ي</i> الماء،	- - مروانة،
-الهامل،	– الحوامد،	- تالغمت، -	- سریانة، - سریانة،
۰ -ولتان، أبد بالد	– مصيف،	- بوالهيلات،	- بومية،
– أولاد سيدي ابراهيم، 	–شـلال،	-شمرة،	-المعدر،
- بن زوح، ا	- أولاد ماضي،	- واد <i>ي</i> الشعبة،	-تازولت،
-سي <i>دي</i> عامر،	- أولاد عدي القبالة،	- أو لاد سى سليمان،	- نقاوس،
-بلعايبة،	– ونوغة،	- تيلاطو،	قيقبة،
- عين خضراء،	-المعاضيد،	– عین جاسر،	- إينوغيسن،
– عين الملح، • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	– سيدي عيسى،	- أولاد سيلام،	- عيون العصافير،
– عين الرّيش،	– جبل مسعد، ،	- لازرو،	– جرمة،
- سيدي محمد، - بن سرور،	– مج دل،	– عین یاقوت،	-بيطام،
- ب <i>ن سرور ،</i> - أولاد سليمان .	-سليم،	– ف سديس،	-الحاسي، ،
– او دد سنیمان.	– زراز تة،	-سفيان،	- أريس،
(04)	- ولاية أمّ البواقي :	-الرحبات،	–کیمل، – أولاد عمار،
	بلديّة :	– تيغانمين،	- او ده عمار، - مدوکل،
	. جيمب	- تاكسلانت،	- ثنية العابد، – ثنية العابد،
- عين الفكرون،	– مسكيانة،	-قصبات،	- أو لاد فاضل، - أو لاد فاضل،
-الضلعة،	-الجازية،	• - أولاد عوف،،	-رأس العيون،
–سيقوس،	- الراحية،	- بومقر،	- وادى الطاقة،
– العامرية،	– البلالة،	– بریکة،	- - تيمقاد،
	- بخير الشرقي،	- الجزار،	- زانة البيضاء،
– مین کرشة، 	" - واد <i>ي</i> نيني،	- تكوت،	-لمسان،
- الفجوج بوغرارة سعود <i>ي.</i>	- نکیرینة،	- عين التوتة،	– ق صر بلازمة،
-الحرملية،	- عین ببوش، - عین ببوش،	- حيدوسة.	– سقانة،
– عین ملیلة،	– عين الديس،		- ولاية المسيلة : (28)
- أولاد قاسم،	- قصر الصباحي،		
- أو لاد حملة،	ــــر، <u>ـــبــي</u> . الزرق،	,	بلديّة :
– سوق نعمان،		-المطارفة،	-المعاريف،
- بئر الشهداء، - بئر الشهداء،	-بریش، - دالیدا	- حمام الضبلعة،	- - بوطي السايح،
	- عين البيضاء،	' - أولاد در اج،	-المسيلة،
ه نشير تومغاني،	- عين الزيتون، ، ،، ،.	-خبانة،	- الصوامع، - الصوامع،
- أولاد الزوي.	- أم البواقي،	•	- ايصورمع،

ا شعبان عام 1418 ه	لَجِزَاتُرِيَّةً / الْعَدَدُ 81 0ا	ا الرُسنيَّة للجيهرريَّة ا	50 الجريد
	- ولاية البليدة : (09)	•	- ولاية قالمة : (24)
		÷ .	·
	بلديّة :		بلديّة :
- بني مراد،	- بوفاریك،	– وادي الزناتي،	- تاملوكة،
		-برج صباط،	- عين مخلوف،
- العقرون ،	– بن خلیل،	– عين رقادة،	– عين العربي،
- واد <i>ي</i> جر،	-الشبلي،	- رأس العقبة،	- مجاز عمار،
- موزاية ،	- بوعینان،	- الفجوج،	- حمام المسخوطين،
– الشفة،	- قرواو،	-بلخير،	-الركنية،
– بني تامو،	- بوڤرة،	– قالمة،	- سلارة عنونة،
- عين الرمانة،	- واد <i>ي</i> العلايق،	- بومهرة أحمد، ب	– عين الحساينية،
-الأربعاء،	- - أولاد سلامة،	. – غزارة.	- هیلیوبولیس،
-الصومعة.	- البليدة،		- ولاية سعيدة : (20)
	- ولاية قسنطينة : (25)		بلديّة :
	3 1	-تيرسين،	- أولاد خالد،
	بلديّة :	– عين السلطان،	–سيدي عمرو،
- عين عبيد،	- إبن زياد،	- يوب،	– سيدي بوبكر،
-قسنطينة،	– بنِي حميدان،	-حنات،	– عين الحج ر،
-عين سمارة،	- حامة بوزيان،	- دوي ثابت، ،،	– مولا <i>ي</i> العربي،
	- دیدوش مراد، - دیدوش مراد،	–الحساسنة،	– عين السخونة، أ
- عين الكرمة،	• • • •	-المعمورة،	-سيدي أحمد، - أولاد ابراهيم،
- الهرية،	- أولاد رحمون،	–سعيدة.	- او دد ابراهیم،
- زيغود يوسف.	- الفروب،	(41	- ولاية سوق أهراس : (
	- ولاية بجاية : (06)		بلديّة :
	بلديّة :	– عين الزانة،	-سدرا تة،
		- أولاد مؤمن،	– بئر بوحوش،
– أمالو،	– أميزور،	– لخضارة،	– أم العظايم،
- - بوحمزة،	-سمعون،	– الحدادة،	-سافل الويدان،
	- القمير،	- الرقوبة،	-تر ق الت، ،
- إغرم،		-المراهنة،	- مداوروش، ادر الکریس
-تازمالت،	– مىدوق،	– تاورة، اد	- واد <i>ي ا</i> لكبريت، - سدى فرح،
– آیت رزین،	- إغيل علي،	- ويلان، - الزعرورية،	-سيد <i>ي ف</i> رج، -تيفاش،
- بوجليل ،	•	- الرعرورية، - الدريعة،	-سوق أهراس، -سوق أهراس،
		- الزوابي، - الزوابي،	- المشروحة،
- تامقرة.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- خميسة،	-الحنانشة،

-شٰلاطة،

-الحنانشة،

- أولاد ادريس،

– خمیسة،

- عين السلطان.

- ولاية تيبازة : (42)]	-الغزوات،	بوحلو،
بلديّة :		- السواحلية،	– بني بهدل،
. 		- تيانت،	" - أولاد ميمو <i>ن</i> ،
- ق وراية،	-بوهارون،	-سېدو،	فالاوس <i>ىن،</i>
-الداموس،	– خمیستي،	- العريشة،	– بني بوسعيد،
-لرهاط،	–القليعة،	القور،	-بني سنوس، -بني سنوس،
-شرشال،	– فوكة،	– لعزايل،	•
– سيدي غيلاس،	- دواودة،	– مسيردة القواقة،	- حنين -
– حجرة النص،	- المطاطبة،	- ولاية خنشلة : (40)	• •
-سيدي سميان،	-سيدي راشد،		
–سيدي عمر،	- -الشعيبة،	بلديّة :	
- حجو ط،	 - بورقیقة،	-شلية،	- بابار، - بابار،
-الناظور،	- أحمر العين، - أحمر العين،	-أمصارة،	 -برحمامة،
<u> - مراد،</u>		– قایس	 - تامزة،
-تيبازة،	– مین تقورایت، .،	- الرميلة	- متوسة،
-بواسماعيل،	–مناصر.	- عين الطويلة،	
- ولاية تلمسان : (13)		- بغاي،	- أنسيغة، ،
		- الحامة،	المحمل،
بلديّة :		- أولاد رشا <i>ش،</i>	- يابو <i>س</i> .
-المنصورة،	- الحناية،	- ولاية ميلة : (43)	
تيرن <i>ي</i> بني هديل،	– زناتة،		
- عين الغرابة،	- أولاد رياح،	بلدية :	
- - بني مستر،	– سوق الخميس،	– سيدي خليفة،	– دراجي بوصلاح،
- -شتوان،	– مغنية،	– عين التين،	-شلغوم العيد،
-عمير،	– حمام بوغرارة،	– میلة،	- واد <i>ي</i> العثامنية،
– عین ف زة،	– بني صميل ،	- قرارم قوقة،	- العياضي برباس،
-تلمسان،	- وادي الشولي ،	ا – حمالة،	–مینارزرزة،
-الرمشي،	- عین تال وت،	- فرجیوة، ۱۱۰	- عین ملوك،
- عين يوسف،	- مين النحالة،	– عمیرة أراس، – تسالة لمطاعي،	– تلاغمة،
-القحول،	- بن سکران،	- تسانه تعلقاهي، - أولاد خلوف،	_ واد <i>ي</i> سقان،
- بني ورسوس،	– سيد عبد اللي،	- تسادان حدادة،	- - بن يحيى عبد الرحمن ،
- البويهي،	- م ىبرة، ،	- الشيقارة،	– بورحاتم،
- باب العسة،	–سید <i>ي م</i> جاهد،	- أحمد راشدي،	- سيدي مروان،
- السوائي،	- ندرومة، الت	- الزغاية،	- واد <i>ي</i> النجاء،
– مرسی بن مهیدي،	- جبالة، النائدات	-الرواشد،	- ترعي باينان،
- السبعة شيوخ،	-دار يغمراس <i>ن،</i> دود دوار	- عين البيضاء حريش،	-تيبرقنت،
- سوق الثلاثاء،	– عين فتاح، – العين الكبيرة،	-المشيرة،	- يحيى بني قشة. - يحيى بني قشة.
- سيد <i>ي</i> الجلالي،	- الغين الخبيرة،	- تاجنانت،	

	- <mark>مجب</mark> ر،	(34)	- ولاية برج بوعريريج :
- واد <i>ي</i> حربيل،	مجبر، -العوينات،	(-1)	,
– عين القصير،	، صویت. - خمس جوامع،		بلديّة :
-شنيقيل،	-بوشراحيل،	– ر أ <i>س الوادي،</i>	ٔ – برج بومریریج،
– أولاد هـلاّل،	- تابلاط،	- عين تسرة، عين تسرة،	-العنصر،
- سيدي الربيع،	- العيساوية،	- تکستیر،	-الياشير،
-حناشة،	-سی <i>دي</i> زهار،	- برج الغدير،	- القصور،
-السانق.	– سيدي زيان،	- مجانة،	– الحمائية،
	- ولاية بومرداس : (35)	-الماين،	- الرابطة،
		تقلعيت،	-العش، ۱۰
	بلديّة :	، المهير،	- حسناوة، - أولاد مماني
أو لاد هداج،	- رویبة،	– حرازة،	- أولاد دحمان، - برج زمورة،
- بودواو، - بودواو،	وب. - سيدي داود،	- بن داود،	- برج رموره، تسمرت،
- أو لاد موس <i>ى،</i>	-قورصو،	– غيلاسة،	- القلة،
- برج منایل، - برج منایل،	-الأربعطاش،	-بليمور،	– الجعافرة،
- الناصرية،	- الخروبة،	– أو لاد سيدي ابر اهيم،	· مین تاغروت،
- زمور <i>ي،</i> - زمور <i>ي،</i>	-جينات،	- المنصورة،	- بئر قصد علي،
- بومردا <i>س،</i> - بومرداس،	– سي مضطفى،	- تفرق،	– خلیل،
- يسر،	– لقاطة،	- ثنية النصر.	-سيدي مبارك،
۔ ب - تمزریت،	- تجلابين، 		(26) . 2 . 11 2 4
- سوق الحد، - سوق الحد،	-شعبة العامر،		- ولاية المديّة : (26)
– بغلية.	- بني عمران، -عمال،		بلديّة :
		- السوا قى، ·	أولاد معرف،
	ولاية غليزان : (48)	- الزبيرية،	– عین بوسیف،
	بلديّة :	- العزيزية،	- أولاد دايد،
		- جواب،	- در ق ،
– سيد <i>ي</i> سعادة،	– يـلل، 	- الشهبونية،	- القلب الكبير،
- سيد <i>ي</i> لزرق،	مدیونة، ماندنة	– أم الجليل،	- بوعیش،
-الحمادنة،	– مازونة، – عمي موسى،	- عوامر <i>ي،</i>	- بئر بن عابد،
-سيدي خطاب، - بني درقون،	عمي موسى، منداس،	– مغراوة،	- الكاف الأخضر،
- بني درهوں، - سيدي محمد بن علي ،		- بني سليمان،	- شلالة العذاورة،
سيدي محمد بن عني ، - القلعة،	- غليزان، - غليزان،	- البرواقية،	– بوسکن ،
 -القطار،	- زمورة، - زمورة،	-سفوان،	- ربيعية،
- الحمر <i>ي</i> ،	- جديوية، -	– مفتاحة،	-بوغار،
- سيدي محمد بن عودة،	-المطمر،	- ميهوب،	-سيدي النعمان،
۔ – عین طارق،	- أولاد يعيش،	- بوغزول،	–سيدي دامد،
- واد <i>ي ا</i> لسلام،	- بلعسل بوزقزة،	- أولاد عنتر،	-قصر البخاري،

-ورزا <i>ن،</i>	- حد الشكالة،
- عين الرحمة،	- بن داود،
- واد <i>ي</i> الجمعة،	- الولجة،
- الأحلاف،	– مرجة سيد <i>ي</i> عابد،
– بني زنتيس،	- أو لاد سيد <i>ي</i> ميهوب،
- دار بن عبد الله،	– الرمكة،
-الحاسي،	سوق الأحد.
- ولاية سطيف : (19)	*
بلديّة :	
- عين أرنات،	-العلمة،
–سطیف،	- القلتة الزرقاء،
– مزلوق،	- بازر الصخرة،
- عين أولمان،	- أم العجول ،
-قصر الأبطال،	-بوطالب،
<u> عين أزال،</u>	- الطاية،
- أولاد سيدي أحمد،	-التلة،
- عين الحجر،	– قجال،
- بئر حدادة ، 	– أولاد صابر، من
- بني فودة، - اشت	- قلال بوطالب، ،، ،
- تاشودة، ئالە ش	- صالح با <i>ي،</i> ال
-بئر العرش، -بلعة،	- الرصفة، - الحامة،
-بنعه، -الولجة،	- الحامة، - بيضاء برج.
- ولاية وهران : (31)	
بلديّة :	
-العنمس،	- حاسي بونيف،
– پوسفر،	۔ – حاسی مفسوخ،
– عين الترك،	۔ - ق دیل،
- بن فريحة،	– سیدی بن یبقی،
– مسرغین،	- مرس <i>ى</i> الحجاج،
- بوتلیلیس،	- عين البيه،
- عين الكرمة، 	– أرزيو،
– سيدي الشحمي، الكست	ً- بطيوة،

– بوفتیس،

– السائية،

- بئر الجير.

- حاسى بن عقبة،

– الكرمة،

-طفراو*ی،*

- البراية،

- واد*ی* تلیلات،

- المرسى الكبير،

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلِّفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والمناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى مهام السيدة حورية بايو، زوجة موفق، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلّفيص بديوان وزير السياحة والصناعة التّقليديّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

وزارة التّضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص بديوان وزيرة التضامن الوطنيً والعائلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة، يعيّن السّيّد عمر بن عيشة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1997.